

قبل التعديل

سياسات وضوابط ومعايير وإجراءات تعويضات أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

## سياسات ومعايير وضوابط وإجراءات تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

### تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة الحادية والستون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م .

### أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة هي المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة. ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة.

وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة

### ثانياً: معايير وضوابط وإجراءات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة:

- 1- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 2- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات المكافآت .
- 3- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.
- 4- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي الخبرة والكفاءة المناسبة .

- 5- أن تكون المكافأة عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان بالإضافة الى الاهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية .
- 6- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. وان مجموع المكافآت التي يحصل عليها العضو وفقاً لما ورد أعلاه لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها الوارد في الفقرة (3) من المادة (76) من نظام الشركات الموضحة في الفقرة (4) أعلاه.
- 7- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 8- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم بأداء الشركة أو أي عوامل أخرى في استقلالية قراراتهم.
- 9- وفقاً لما ورد في المدة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للشركة يحدد مجلس الإدارة ووفقاً لتقديره وبقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب لكل منهما بالإضافة المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 10- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة،
- 11- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 12- إذا تبين للجنة المراجعة أو لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها. ولا يعفي ذلك عضو

مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.

13- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

#### **ثالثا : مكافآت واتعاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة:**

وفقا لما ورد أعلاه يتم احتساب مكافآت واتعاب مجلس الإدارة كما يلي :

1- مكافأة سنوية لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة حتى 250,000 ريال

2- مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لجميع الاعضاء :

1/2 لجنة المراجعة حتى 50,000 ريال.

2/2 اللجان الأخرى حتى 25,000 ريال.

3- بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لجميع الأعضاء 3,000 ريال عن كل جلسة .

4- يحدد مجلس الإدارة ووفقا لتقديره وبقرار منه المكافأة الاضافية التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب ، مقابل المجهود و الاعمال الاضافية التي يقومون بها بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة

#### **رابعا: مكافآت كبار التنفيذيين في الشركة ( الإدارة التنفيذية ) :**

1- بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يحدد مجلس الإدارة أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة ، والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت التشجيعية بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة .

2- تهدف المكافآت الى جذب ومكافأة التنفيذيين والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأكفاء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات التي تحتاج إليها الشركة .

#### **خامسا : مكافآت أمين سر المجلس وأمناء اللجان المنبثقة عن المجلس :**

يحدد مجلس الإدارة مكافأة أمين سر المجلس وأمناء سر اللجان التابعة للمجلس وفق التفصيل الوارد سياسات وإجراءات مجلس الإدارة .

#### **سادسا: تاريخ النفاذ :**

يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.

بعد التعديل

سياسات وضوابط ومعايير وإجراءات تعويضات أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

## سياسات ومعايير وضوابط وإجراءات تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

### تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة الحادية والستون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية .

### أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة هي المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة.

ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة .

### ثانياً: معايير وضوابط وإجراءات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة:

1- يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضائه بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ضمن الحدود النظامية التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات والجهات الرقابية .

2- يتم تحديد مكافأة أعضاء لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة .

3- لمجلس الإدارة إنشاء لجان أخرى حسب حاجة الشركة وظروفها وله أن يحدد أعمالها ومكافاتها بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

4- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

5- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت .

- 6- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.
- 7- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي الخبرة والكفاءة المناسبة .
- 8- أن تكون المكافأة عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان بالإضافة الى الاهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية .
- 9- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني –إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. وان مجموع المكافآت التي يحصل عليها العضو وفقاً لما ورد أعلاه لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (76) من نظام الشركات الموضحة في الفقرة (4) أعلاه.
- 10- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 11- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم بأداء الشركة أو أي عوامل أخرى في استقلالية قراراتهم.
- 12- وفقاً لما ورد في المدة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للشركة يحدد مجلس الإدارة ووفقاً لتقديره وبقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب لكل منهما بالإضافة المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 13- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة،
- 14- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

15- إذا تبين للجنة المراجعة أو لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها. ولا يعني ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهمها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.

16- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

### ثالثا : مكافآت واتعاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة:

وفقا لما ورد أعلاه يتم احتساب مكافآت واتعاب مجلس الإدارة كما يلي :

- 1- مكافأة سنوية لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة حتى 250,000 ريال
- 2- مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لجميع الاعضاء :  
1/2 أعضاء لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة حتى 100,000 ريال.  
2/2 أعضاء لجنة المراجعة من خارج مجلس الإدارة حتى 50,000 ريال  
2/2 أعضاء اللجان الأخرى حتى 25,000 ريال.
- 3- بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لجميع الأعضاء 3,000 ريال عن كل جلسة .
- 4- يحدد مجلس الإدارة ووفقا لتقديره وبقرار منه المكافأة الاضافية التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب ، مقابل الجهود و الاعمال الاضافية التي يقومون بها بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة
- 5- تقوم الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في سبيل حضور الاجتماعات والتي تشمل مصروفات الإقامة والاعاشة ومصاريف السفر والتنقلات .

### رابعا: مكافآت كبار التنفيذيين في الشركة ( الإدارة التنفيذية ) :

- 1- بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يحدد مجلس الإدارة أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة ، والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت التشجيعية بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة .



2- تهدف المكافآت الى جذب ومكافأة التنفيذيين والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأكفاء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات التي تحتاج إليها الشركة .

**خامسا : مكافآت أمين سر المجلس وأمناء اللجان المنبثقة عن المجلس :**

يحدد مجلس الإدارة مكافأة أمين سر المجلس وأمناء سر اللجان التابعة للمجلس وفق التفصيل الوارد

سياسات وإجراءات مجلس الإدارة .

**سادسا: تاريخ النفاذ :**

يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.